بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٠

تاريخ القرار: ١٥/٤/١٩٩٨

قرار

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) وبناءً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ قررنا إصدار القانون الأتي:

قانون إطفاء وإفراز الاراضي داخل حدود البلديات
رقم (٣) لسنة ١٩٩٨

المادة الاولى:

يجوز افراز الاراضي الزراعية وغير الزراعية والبساتين المملوكة ملكاً صرفاً لدوائر الأقليم والقطاع العام ومؤسسة الشهيد والمنظمات الجماهيرية والمهنية والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والاراضي غير الزراعية والبساتين الموقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً الواقعة ضمن حدود المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الاساسية لبلديات اقليم كوردستان بما لايتعارض مع الاستعمالات المقررة لها.

المادة الثانية:

١ـ يطفأ حق التصرف في الاراضي الزراعية وغير الزراعية المملوكة للدولة

الواقعة ضمن المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الاساسية لبلديات اقليم كوردستان.

٢- يعوض صاحب الحقوق التصرفية في تلك الاراضي بنسبة منها تساوي (٨٪) من مجموع مساحات الاراضي المطفأ حق التصرف فيها ويسجل باسمه ملكاً صرفاً.

٣- يحق لصاحب حق التصرف افراز المساحة الممنوحة له بما لا يتعارض مع الاستعمالات المقررة لها في التصاميم الاساسية للبلديات: -

٤- اذا كانت الاراضي المطفأ حق التصرف فيها واقعة ضمن مناطق غير سكنية يعوض اصحابها باراضي في مناطق سكنية داخل حدود البلديات بما يعادل قيمة تلك النسبة.

المادة الثالثة:

١- تملك الاراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً للاشخاص الطبيعية او المعنوية (بإستثناء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن) الواقعة ضمن حدود المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الاساسية الى حكومة اقليم كوردستان - العراق وتسجل بإسم البلديات ذات العلاقة (تبعاً لموقعها) اذا كانت التصاميم المذكورة تقرر لها استعمالات غير زراعية.

٢- يتم تعويض اصحاب تلك الاراضي عيناً بنسبة منها قدرها (١٢٪) من مجموع مساحات الاراضي التي ستسجل باسم البلدية ويحق لهم افراز المساحة الممنوحة لهم بما لايتعارض مع الاستعمالات المقررة لها.

٣- اذا كانت الاراضي واقعة ضمن مناطق غير سكنية فيعوض اصحابها عنها في مناطق سكنية داخل حدود البلديات بما يعادل قيمة تلك النسبة ويحق لهم افراز المساحة الممنوحة ايضاً.

المادة الرابعة :

وصولاً الى التعويض العادل يحق لأصحاب العلاقة الإعتراض على قرارات اللجان المختصة المنفذة لأحكام هذا القرار لدى محكمة بداءة موقع العقار خلال مدة (١٥يوم) من تأريخ التبلغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً وعلى المحكمة النظر في تلك الاعتراضات على وجه الاستعجال.

المادة الخامسة ـ

على رئاسة مجلس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة ـ

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة ـ

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق